Distr.
GENERAL

A/31/273/Add.1
19 November 1976
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UN LIBRARY
NOV 26 1976
UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة الحادية والثلاثون
البند ٦٩ من جدول الأعمال

القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

تقرير اللجنة الثالثة (الجزء الثاني)

المقرر : السيد ابراهيم بدوى (مصر)

76-23924

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الثالثة في البنود الفرعية (أ) و (ج) و (د) من البند ٦٩ ، في جلساتها ٣ الى ١٢ المعقودة في الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر الى ٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٦ (أنظر A/31/273) .

٢ - ونظرت اللجنة في البند الفرعي (ب) في جلساتها ٣٨ و ٤٣ الى ٤٥ و ٤٨ و ٥٠ المعقودة في الفترة من ٣ الى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر . وترد الآراء التي أبداها ممثلو الدول الأعضاء بشأن هذا البند الفرعي في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.3/31/SR.38 ، و 43-45، و 48، و 50).

٣ - وفيما يتعلق بالبند الفرعي (ب) ، عرضت على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) تقريرا لجنة القضاء على التمييز العنصري لعامي ١٩٧٥ و ١٩٧٦ (١) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٦ وموجهة من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام (A/C.3/31/7) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ وموجهة من الممثل الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام (A/C.3/31/8) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٧٦ وموجهة من الممثل الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام (E/5813) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٧٦ وموجهة من الممثل الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام (A/31/151-S/12144) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ١٧ آب/اغسطس ١٩٧٦ وموجهة من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لقبرص لدى الأمم المتحدة الى الأمين (A/31/178-S/12179) .

٤ - وقام مدير شعبة حقوق الانسان بعرض البند الفرعي في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.3/31/L.18

٥ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل يوغوسلافيا ، بالنيابة

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ١٨ (A/10018) ؛ المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١٨ (A/31/18) .

عن الأردن ، والجمهورية العربية السورية ، وزامبيا ، وغانا ، والفلبين ، ومصر ، ونيجيريا ، ويوغوسلافيا ، التي انضمت اليها فيما بعد جمهورية تنزانيا المتحدة ، والسودان ، ومالي ، ومدغشقر ، والهند ، مشروع قرار بشأن تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (A/C.3/31/L.18) ونقحه شفويا ، وفيما يلي نص مشروع القرار :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قرارها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) بشأن عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وقرارها ٣٢٦٦ (د - ٢٩) بشأن تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري ، وقرارها .... (د - ٣١) بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ،

" وقد نظرت في تقريري لجنة القضاء على التمييز العنصري عن العامين السادس والسابع لأنشطتها (١) ، اللذين قدمتهما وفقا للفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ،

" واذ تلاحظ مع التقدير حرص اللجنة ، لدى تأديتها المهام المنوطة بها بموجب الاتفاقية ، على المساهمة في تحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

" واذ لا يغيب عن بالها تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بعدم اتيان أي عمل او ممارسة تتسم بالتمييز العنصري ضد أي شخص ، او جماعات من الأشخاص أو ضد أي من الأقليات القومية أو الاثنية ، وتعهدها بتأمين تقيد جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة ، القومية والمحلية ، في تصرفاتها بهذا الالتزام ، وفقا لأحكام الاتفاقية في هذا الشأن ،

"وقد اطلعت على المقررات التي اتخذتها اللجنة في دوراتها من الحادية عشرة الى الرابعة عشرة ،

" ١ - تحيط علما مع التقدير بتقريري لجنة القضاء على التمييز العنصري ؛

" ٢ - وتحيط علما أيضا بالجزء الوارد في تقريري اللجنة عن الالتماسات والمعلومات الاخرى المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الاقاليم التي يسري عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وتسترعي انتباه هيئات الأمم المتحدة المعنية الى آراء وتوصيات اللجنة فيما يتعلق بهذه الأقاليم ؛

" ٣ - وتعرب عن تقديرها للجنة لما تقوم به من اعمال تنفيذا لأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ، مقدمة بذلك مساهمة هامة في القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ؛

" ٤ - وتدعو الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى الى المراعاة الكاملة لأحكام الاتفاقية وغيرها من الصكوك والاتفاقات الدولية التي هي أطراف فيها ، والمتعلقة بالقضاء على جميع اشكال التمييز القائم على العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي او الاثني ؛

" ٥ - وترحّب بتعاون الدول الأطراف مع اللجنة بتقديمها التقارير وبايفادها ممثلين عنها لحضور جلسات اللجنة عند قيامها بالنظر في هذه التقارير ؛

" ٦ - وتدعو جميع الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى الى تزويد اللجنة بجميع المعلومات اللازمة ، وفقا للمادة ٩ من الاتفاقية ، آخذة في اعتبارها أيضا توصيات اللجنة وطلباتها في هذا الشأن ؛

" ٧ - وترحّب باشتراك اللجنة في تحقيق هدف برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى وفقا لمقررها ١ (د - ١١) ؛

" ٨ - وتدعو الدول الأطراف الى أن تضمن ما تقدمه من تقارير بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية ، معلومات عن حالة علاقاتها مع الأنظمة العنصرية في الجنوب الافريقي ، وفقا للمقرر ٢ (د - ١١) المؤرخ في ٧ نيسان/ابريل ١٩٧٥ ؛

" ٩ - وتذكّر الدول الأطراف بما التزمت به بموجب الاتفاقية ، طبقا لما أوصت به اللجنة في مقررها ٤ (د - ١١) المؤرخ في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٧٥ ، من اتخاذ التدابير التشريعية والقانونية والادارية وغيرها من التدابير المناسبة بقصد وضع نهاية للعنصرية ورواسب مثل هذه الأيديولوجيات أو مظاهرها حيثما وجدت ؛

" ١٠ - وتكرر مناشداتها للدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، لكي تصدّق عليها أو تنضم اليها ، ولكي تعمل ، الى حين اتمام تصديقها عليها او انضمامها اليها ، على الاسترشاد بالأحكام الأساسية للاتفاقية في سياساتها الداخلية والخارجية " .

٦ - وفي الجلسة ذاتها ، قدم ممثل بلغاريا ، بالنيابة عن بلغاريا ، وتشيكوسلوفاكيا ، تعديلا (A/C.3/31/L.20) يقضي باضافة الفقرتين الجديدتين التاليتين الى منطوق مشروع القرار :

" وتثني على تضامن اللجنة مع القضية العادلة للشعوب المكافحة ضد الاضطهاد الذى تمارسه الأنظمة الاستعمارية والعنصرية في افريقيا الجنوبية ، وروديسيا الجنوبية ، وناميبيا " .

" وتدعو جميع الدول الى أن تصبح أطرافا في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى " .

٧ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل يوغوسلافيا ، بالنيابة

عن مقدمي مشروع القرار ، التغييرات المقترح ادخالها على مشروع القرار وتشمل التعديلين الواردين في الوثيقة A/C.3/31/L.20 (في صيغة منقحة) ، على النحو التالي :

(أ) أدخلت فقرة جديدة من المنطوق برقم ٤ بعد الفقرة ٣ منه ، وفيما يلي نصها :

" ٤ — وتثني على اللجنة لتوجيهها مزيدا من الاهتمام الى القضية العادلة للشعوب المكافحة ضد الاضطهاد الذى تمارسه الأنظمة الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي ؛ "

وأعيد ترقيم الفقرات التالية بناء على ذلك .

(ب) استعيض عن عبارة " وتكرر مناشداتها للدول " الموجودة في بداية الفقرة ١٠ من المنطوق (التي أصبحت ١١ بعد اعادة الترقيم بعبارة " وتدعو جميع الدول " .

٨ — وفي الجلسة ذاتها ، سحب مقدمو التعديل A/C.3/31/L.20 تعديلهم .

٩ — وانضمت بلغاريا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والكويت ، والمغرب الى مقدمي مشروع القرار في صيغته المنقحة .

١٠ — وفي الجلسة ٤٨ ، اعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، مشروع القرار A/C.3/31/L.18 في صيغته المنقحة (أنظر الفقرة ١١ أدناه) .

ثالثا — توصية اللجنة الثالثة

١١ — توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي .

تقريرا لجنة القضاء على التمييز العنصرى

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٠٥٧ (د — ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ و ٣١/٠٠٠٠ المؤرخ في ٠٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ بشأن عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، وقرارها ٣٢٦٦ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ بشأن تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى ، وقرارها ٣١/٠٠٠٠ بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى ،

وقد نظرت في تقريرى لجنة القضاء على التمييز العنصرى عن العامين السادس والسابع لأنشطتها (٢) ، اللذين قدمتهما وفقا للفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية ،

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ١٨ (A/10018) ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١٨ (A/31/18) .

واذ تلاحظ مع التقدير حرص اللجنة ، لدى تأديتها المهام المنوطة بها بموجب الاتفاقية ، على المساهمة في تحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

واذ لا يغيب عن بالها تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بعدم اتيان أي عمل أو ممارسة تتسم بالتمييز العنصري ضد أي شخص ، أو جماعات من الأشخاص أو ضد أي من الأقليات القومية أو الاثنية ، وتعهدها بتأمين تقيّد جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة ، القومية والمحلية ، في تصرفاتها بهذا الالتزام ، وفقا لأحكام الاتفاقية في هذا الشأن ،

وقد اطلعت على المقررات التي اتخذتها اللجنة في دوراتها من الحادية عشرة الى الرابعة عشرة ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقريري لجنة القضاء على التمييز العنصري ؛

٢ - وتحيط علما أيضا بالجزء الوارد في تقريري اللجنة عن الالتماسات والمعلومات الأخرى المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم التي يسري عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وتسترعي انتباه هيئات الأمم المتحدة المعنية الى آراء وتوصيات اللجنة فيما يتعلق بهذه الأقاليم ؛

٣ - وتعرب عن تقديرها للجنة لما تقوم به من اعمال تنفيذا لأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ، مقدمة بذلك مساهمة هامة في القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ؛

٤ - وتثني على اللجنة لتوجيهها مزيدا من الاهتمام الى القضية العادلة لشعوب المكافحة ضد الاضطهاد الذي تمارسه الأنظمة الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي ؛

٥ - وتدعو الدول الأطراف في الاتفاقية الى المراعاة الكاملة لأحكام الاتفاقية وغيرها من الصكوك والاتفاقات الدولية التي هي أطراف فيها ، والمتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز القائم على العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ؛

٦ - وترحّب بتعاون الدول الأطراف في الاتفاقية مع اللجنة بتقديمها التقارير وبايفادها ممثلين عنها لحضور جلسات اللجنة عند قيامها بالنظر في هذه التقارير ؛

٧ - وتدعو جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الى تزويد اللجنة بجميع المعلومات اللازمة ، وفقا للمادة ٩ من الاتفاقية ، آخذة في اعتبارها ايضا توصيات اللجنة وطلباتها في هذا الشأن ؛

٨ - وترحّب باشتراك اللجنة في تحقيق أهداف برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وفقا لمقررها ١ (د - ١١) المؤرخ في ٤ نيسان/ابريل ١٩٧٥ ؛

٩ - وتدعو الدول الأطراف في الاتفاقية الى أن تضمّن ما تقدمه من تقارير بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية ، معلومات عن حالة علاقاتها مع الأنظمة العنصرية في الجنوب الافريقي ، وفقا للمقرر ٢ (د - ١١) الذي اتخذته اللجنة في ٧ نيسان/ابريل ١٩٧٥ ؛

١٠ - وتذكّر الدول الأطراف في الاتفاقية بما التزمت به بموجب الاتفاقية ، طبقا لما أوصت به اللجنة في مقررها ٤ (د - ١١) المؤرخ في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٧٥ ، من اتخاذ التدابير التشريعية والقانونية والادارية وغيرها من التدابير المناسبة بقصد وضع نهاية للعنصرية ورواسب مثل هذه الأيديولوجيات أو مظاهرها حيثما وجدت ؛

١١ - وتدعو جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية الى أن تصدّق عليها أو تنضم اليها ، وأن تعمل ، الى حين اتمام تصديقها عليها أو انضمامها اليها ، على الاسترشاد بالأحكام الأساسية للاتفاقية في سياساتها الداخلية والخارجية .

- - - - -